

الرسالة

أخبرنا " ابن عُيَيْدُ نَظَّ " عن " ابن شهاب " عن " سالم " عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :
" مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَهُ لِلْأَبْدَانِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ
الْمُبْتَاعُ " (1) .

قال : فلما كان بَيْدُ نَظَّ في سنة رسول الله ﷺ العبدَ لا يَمْلِكُ مَالًا وأنَّ مَالَكَ
العبدُ فإنما يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ وأنَّ اسمَ المالِ له إنما هو إضافةٌ إليه لأنه في
يَدَيْهِ لَا أُنْزَاهُ مَالُكَ لَهُ وَلَا يَكُونُ مَالِيكًَا لَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ
يُبْتَاعُ وَيُوهَبُ وَيُورَثُ [ص 171] وكان الله ﷻ إنما نَقَلَ مِلْكَ المَوْتَى إِلَى الْأَحْيَاءِ
فمَلَكُوا مِنْهَا مَا كَانَ المَوْتَى مَالِكِينَ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ سُمِّيَتْ
لَهُ فَرِيضَةٌ فَكَانَ لَوْ أُعْطِيَهَا مَالُكَهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنِ السَّيِّدُ بِأَبِي
الْمَيِّتِ وَلَا وَارِثًا سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ نَظَّ الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ إِنَّمَا
أُعْطِيَ نَظَّ السَّيِّدَ الَّذِي لَا فَرِيضَةَ لَهُ فَوَرَّثَ نَظَّ غَيْرَ مَنْ وَرَّثَهُ ﷻ فَلَمْ
نُورِّثْ عَبْدًا لِمَا وَصَفْتُ وَلَا أَحَدًا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبِرَاءَةُ
مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى لَا يَكُونَ قَاتِلًا .

وذلك أنه رَوَى " مالك " عن " يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب " أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :
" لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ " (2) .

[ص 172] فلم نُورِّثْ قَاتِلًا مِمَّنْ قَتَلَ وَكَانَ أَخْفَ حَالِ الْقَاتِلِ عَمْدًا أَنْ يُمْنَعَ
الْمِيرَاثَ عَقُوبَةً مَعَ تَعَرُّضِ سَخَطِ ﷻ أَنْ يُمْنَعَ مِيرَاثُ مَنْ عَصَى ﷻ بِالْقَتْلِ
.

(1) مسلم : كتاب البيوع / 2854 الترمذي : كتاب البيوع / 1165 النسائي : كتاب البيوع
/ 4557 أبو داود : كتاب البيوع / 2977 أحمد : مسند المكثرين من الصحابة / 4324 مالك :
كتاب البيوع / 1119 .

(2) أبو داود : كتاب الديات / 3955 أحمد : مسند العشرة المبشرين بالجنة / 329
مالك : كتاب العقول / 1365